

وقد بين ذلك بقوله جدول ورتبة كل ميت من
اموان المناسجات وهو اول جدول ولله الذي تكلف
فيه اسما العارفين لا ينبغي ان لا يحسن ان يرسم
فيه من كان محجوبا لا يخلط فيورثه
الا اذا جبال غيره **حج** نقصان فلا يرس حينئذ
بانشائه مع وضع علامة نذل على حجة كما او من
ووضع الحار والجم فلكذا ج اولي نغوا من الغلظ
ويبين ما اذا كانت المحجوب حاجبا لغيره بقوله
كان يكون في المسئلة ابنان واخوات مثلا واخوة
كيفية كانوا ومنه ان جهة كانوا فان الاخوية او الاخوة
والاخوات ولو غننا اذا لم يكتب في الجدول **قد**
يد هل ان يغفل الغني عن ثوبها حاجبا للام
من الثلث الي السديس وقد رأت من وقع في
ذلك الخطا **قرون** الام الثلث وهي غير مستحقة
له مع عدد كثير من الاخوة وسببه ان سبب عطايه
في ذلك عدم كتابتهم في جدول الورثة وانما يجب
منه بلذام او غنوا مع نصف المرسين بالازهرانه
اعطى للام الثلث مع العدد من الاخوة وراجعته
في ذلك فلم يمتثل وادعى ان المحجوب لا يجب غيره
وتكبر منه الغيا بذلك من اراحتي وقت غنى النقل
واذا ثبت مثل ذلك ان باب التثب اسما وهو في جدول
الاسما فالربع الذي بقده يورثه اي ما دله **منه**
جدول الانصبا كد فيه وجهان ان تثبت تركته
خاليا من غير وضع ثني فيه فيبقى فارغا وان تثبت
ان

انبت فيه طفلا يدل على خلوه من الانصبا ان الطفر
في اللغة نوال الشيء الخالي فا فلهم ذلك نصيب ان شالله تعالى
ورالله التوثيق التثب **الثاني** في وضع اسما
الورثة اذ اكات الورثة جماعة من صنف واحد كسنة
مثلا واخوة لابوتين او لآب او لام او زوجات
او جدان **فنبغي** ان يستحسن ذلك صناعة للمفتي
ان يميز لهم بترسيم اسما بهم خارج الجدول اذا اختلفت
ميراثهم فلو كانت في المسئلة ثلاثة بنين مثلا
وانت لآباء من ربع كل اثنين حال كون ذلك المكتوب
حان الجدول اسمه ليميز به عن غيره **بترسيم** افر
عمرو مثلا وهذه العمل اذا تفاوت ميراثهم **افرا**
ان في احد العمل بان كان بعضهم يورث بشرط الا ان
والا بان تساوى ميراثهم **غلا** حاجة الى ذلك العمل
لعدم الفائدة والله اعلم **التثب** الثالث في
الاختصار بعد العمل وقد بينة بقوله اذا قدرت من
تصحيح مسابيل المناسجات وقسمتها بين الورثة
واحد كل وارث سهامه فانظر بين الانصبا كلها
ان سهام العارفين جميعا فان اشتركت السهام
كلها في جزء واحد بان كانت كلها مشتركة بالنصف
والثلث او نحو ذلك **ردت** المسئلة اي الجامعة وكل
نصيب من الانصبا الى ذلك الجزء فان كانت مشتركة فمن
اجز متعددة فالعشر في الرداد كما اجزا قسما ما
لانه انحصر في معرفة مقدم من ما يجب لكل وارث **منه**
اصل المسئلة النبي عليها قسمة القرطاط بطرق الاثنية